

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٨

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع محطة أبو قير الجديدة لتوليد الكهرباء

بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية

العربية الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور؛

وبعد أخذ رأي مجلس الوزراء ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض مشروع محطة أبو قير الجديدة لتوليد الكهرباء بمبلغ يوازي ثلاثين مليون دينار كويتي بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في غرة ربيع الآخر سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠٠٨ م)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ١٦ يونية سنة ٢٠٠٨ م) .



الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

قرض رقم: ٧٥٧

اتفاقية قرض

مشروع محطة أبو قير الجديدة لتوليد الكهرباء

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

بتاريخ: ٢٠٠٨/١/١٧

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

اتفاقية قرض

بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٧ بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلي بالمقترض) ، والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية (ويشار إليه فيما يلي بالصندوق) .

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق أن يمنحه قرضاً للمساهمة في تمويل مشروع محطة أبو قير الجديدة لتوليد الكهرباء الوارد وصفه في الجدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية (ويشار إليه فيما يلي بالمشروع) ، والذي تضطلع به شركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء (ويشار إليها فيما يلي بالشركة) وهي شركة فرعية تابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر (ويشار إليها فيما يلي بالشركة القابضة) .

وبما أن المقترض يعتزم الحصول على تمويل إضافي للمشروع من مؤسسات تمويل إقليمية وعربية ودولية للإسهام في تمويل المشروع ، بالإضافة للقرض المقدم بموجب هذه الاتفاقية .

وبما أن غرض الصندوق هو الإسهام في تطوير اقتصاديات الدول العربية والدول النامية الأخرى ومدّها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها .

وبما أنه ثبت للصندوق أهمية المشروع وجدواه في تطوير اقتصاديات المقترض .

وبما أنه قد تم في نفس تاريخ هذه الاتفاقية إبرام اتفاقية بين الصندوق والشركة

تتعلق بترتيبات تنفيذ المشروع وإدارته (ويشار إليها فيما يلي باتفاقية المشروع) .

وبما أن الصندوق قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض (ويشار إليه فيما يلي

بالقرض) إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة بهذه الاتفاقية .

لذلك ، فقد اتفق الطرفان على ما يلي :

(المادة الاولى)

تعريف

١ - يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

(أ) "المشروع" يعنى المشروع أو المشروعات أو المخطط أو المخططات التي من أجله

عقد القرض والوارد وصفه في الجدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية .
يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقترض والصندوق .

(ب) "بضاعة" أو "بضائع" تعنى المواد والمهمات والآلات والأدوات والخدمات المطلوبة للمشروع ، وثمان البضائع يشمل دائماً تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض .

(ج) "الشركة القابضة" تعنى الشركة القابضة لكهرباء مصر التي أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ أو أي جهة تحمل محلها مستقبلاً في تحقيق أغراضها .

(د) "الشركة" تعنى شركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء المؤسسة تحت قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة (القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١) ، وذلك بموجب النظام الأساسي للشركة الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٧ ، والمعدل بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ أو أي خلف للشركة المذكورة أو محال إليه يكون مقبولاً لدى الصندوق .

(المادة الثانية)

القرض ، الفائدة والتكاليف الأخرى ،

السداد ، مكان السداد

١ - يوافق الصندوق على أن يعطى المقترض ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها قرضاً يوازى ثلاثين مليون دينار كويتي (٣٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ك) .

٢ - يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع اثنين ونصف بالمائة (٢,٥ ٪) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

- ٣ - يضاف إلى الفائدة نصف بالمائة (٥,٠ ٪) سنوياً عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، لمواجهة تكاليف إدارة الصندوق وخدمات تنفيذ اتفاقية القرض .
- ٤ - فى حالة قيام الصندوق بإصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض ، تطبيقاً لنص الفقرة (٢) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع نصف فى المائة (٥,٠ ٪) سنوياً عن أصل المبلغ الباقى بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق النهائى غير القابل للرجوع فيه .
- ٥ - تحتسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦٠ يوماً مقسمة إلى ١٢ شهراً كل منها ٣٠ يوماً وذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة .
- ٦ - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لأحكام السداد الواردة فى الجدول رقم (١) من هذه الاتفاقية .
- ٧ - تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقاً كل ستة أشهر فى أول مارس وأول سبتمبر من كل سنة .
- ٨ - يحق للمقترض ، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق إخطاراً سابقاً بخمسة وأربعين يوماً على الأقل ، أن يسدد إلى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق :
 - (أ) أصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو
 - (ب) أصل أى قسط كامل من أقساط السداد ، وفى هذه الحالة يكون السداد من آخر أقساط القرض استحقاقاً .
- ٩ - أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد فى دولة الكويت أو فى الأماكن التى يحددها الصندوق فى حدود المعقول .
- ١٠ - تقوم وزارة المالية أو أى جهة أخرى تحل محلها بدولة المقترض بسداد مدفوعات خدمة القرض بموجب أحكام هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

العملة

- ١ - يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية وتكون جميع مبالغ القرض مستحقة الدفع والوفاء بالدينار الكويتي .
- ٢ - يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقرض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقاً لنصوص الاتفاقية ، أو التي يكون قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع .
ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة موازياً لمقدار الدنانير الكويتية التي لزمته للحصول على العملة الأجنبية .
- ٣ - وعند سداد القرض ، أو الفوائد ، أو التكاليف الأخرى ، يجوز أن يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقرض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على الدنانير الكويتية اللازمة للسداد ، مقابل دفع المقرض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدنانير ، بعملة أو عملات أجنبية يقبلها الصندوق من وقت لآخر .
ولا يعتبر السداد قد تم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق فعلاً الدنانير الكويتية ، وبمقدار ما يتسلمه منها .
- ٤ - كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، سيقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول .

(المادة الرابعة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

- ١ - يحق للمقرض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، أو لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية .
ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على الأول من يناير ٢٠٠٨ أو لتمويل تكاليف محلية لبضائع منتجة في أراضي المقرض ، إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك .

٢ - يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقاً للأوضاع والشروط التى يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق ، أن يقوم الصندوق بإصدار تعهد كتابى نهائى غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض . ويظل هذا التعهد سارياً حتى إذا أُلغى القرض أو أوقف حق المقترض فى السحب .

٣ - عندما يرغب المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض ، أو فى أن يصدر الصندوق تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابى طبقاً للنموذج الذى يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق بحيث يكون شاملاً للبيانات والإقرارات والتعهدات التى يطلبها الصندوق فى حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة التى سيرد النص عليها فيما يلى من هذه المادة ، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع إلا إذا اتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك .

٤ - على المقترض أن يقدم إلى الصندوق المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التى يتطلبها الصندوق فى حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

٥ - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق فى أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التى ستسحب ستستعمل فقط فى الأغراض المحددة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

٦ - يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التى تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع اللازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية . وسيتم تحديد تلك البضائع والطرق والإجراءات التى تتبع فى الحصول عليها باتفاق بين المقترض والصندوق قابل للتعديل باتفاق لاحق بينهما .

- ٧ - يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التي يتم الحصول عليها على هذا النحو فقط في تنفيذ المشروع .
- ٨ - يقوم الصندوق بدفع المبالغ التي يشبث حق المقترض في سحبها من القرض ، سواء إلى المقترض أو لإذنه وأمره .
- ٩ - ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٢ أو أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق .

(المادة الخامسة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارته

- ١ - (أ) يقوم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف شركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء عن طريق إعادة إقراض تلك الحصيلة إليها ، وذلك بموجب اتفاقية قرض فرعى تكون مقبولة لدى الصندوق ، وعلى أن تكون الشركة القابضة ضامنة لشركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء في الوفاء بالالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب اتفاقية القرض الفرعى كما لو كانت الشركة القابضة مدينا أصليا متضامنا معها ، وعلى أن تكون أحكام وشروط اتفاقية القرض الفرعى متفقة مع القرض الذي من أجله قدم القرض ومتضمنة لذات الشروط المالية لاتفاقية القرض الأصلي .
- (ب) يقوم المقترض بتفويض الشركة في السحب من القرض وفقاً للمادة الرابعة .
- ٢ - يتعهد المقترض باتخاذ التدابير التي تكفل تنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمين وطبقاً للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة .
- ٣ - يقوم المقترض بعمل الترتيبات اللازمة التي تكفل توافر المبالغ المطلوبة بالعملات الأجنبية لتمويل المشروع بالإضافة للقرض .

٤ - يتخذ المقترض الترتيبات التي تكفل قيام الجهات المختصة ، بتزويد الشركة بالكميات اللازمة من الغاز الطبيعي لتشغيل محطة التوليد التي يشتمل عليها المشروع بكامل قدرتها ، وذلك دون المساس بما توفره تلك الجهات من إمدادات الغاز الطبيعي ، سواء على نحو مباشر أو غير مباشر ، لوحدات توليد الكهرباء بمحطات توليد الكهرباء الأخرى التابعة للشركة .

٥ - يتخذ المقترض من خلال الشركة القابضة الترتيبات اللازمة للقيام بتنفيذ أعمال خطوط النقل ومحطات التحويل التي تربط المشروع بشبكة الكهرباء الموحدة على جهد ٥٠٠ ك.ف .

٦ - يقوم المقترض بنفسه أو بالواسطة باتخاذ جميع التدابير التي تكفل إدارة وصيانة المرافق غير الداخلة في المشروع وغير الخاضعة للشركة ، ولكنها لازمة لتشغيل المشروع ، وذلك وفقاً للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة .

٧ - سيتعاون المقترض والصندوق تعاوناً وثيقاً بكفل تحقيق أغراض القرض ، ولهذه الغاية سيزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها في حدود المعقول والمتعلقة بالحالة العامة للقرض . وسيهيئ المقترض لمندوبي الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض والاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع أو إدارته .

وسيقوم المقترض والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأي بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام . ويلتزم المقترض بأن يقوم بإخطار الصندوق فوراً بأي عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض أو ينطوي على تهديد بذلك .

٨ - يتفق المقترض والصندوق أن في نيتهما أن لا يتمتع أي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق . ويؤكد الصندوق أنه ليس من سياسته أن يطلب إنشاء ضمانات عينية لتأمين قروضه ، على أنه في حالة إنشاء ضمان عيني أو ترتيب

أولوية ما على أموال للمقترض لكفالة سداد قرض خارجي آخر ، يتعهد المقترض - ما لم يوافق الصندوق على خلاف ذلك - بأن يتسرع قرض الصندوق مع فوائده والتكاليف الأخرى بذات المعاملة بحيث تصبح له تلقائياً ذات الأولوية في السداد من حيث المقدار والدرجة .

٩ - يلتزم المقترض أن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل ، دون أي خصم ، ومع الإعفاء التام من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة في أراضيه ، سواء في الحاضر أو في المستقبل .

١٠ - تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة في أراضيه سواء في الحاضر أو في المستقبل . وسيقوم المقترض بنفسه أو بالواسطة بدفع أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين أي دولة أو دول (فيما عدا دولة الكويت) يجوز سداد القرض بعملتها .

١١ - يعفى سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى من جميع القيود النقدية المفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة في أراضيه ، سواء في الحاضر أو في المستقبل .

١٢ - يتولى تنفيذ المشروع وإدارته شركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء ، وتستمر هذه الشركة في العمل طبقاً لأنظمة وقواعد كفيلة بتحقيق أغراض المشروع ، وتكون مقبولة لدى الصندوق ، كما يكون للشركة من الصلاحيات والإدارة ما يؤهلها لتنفيذ المشروع وإدارته بالعناية والكفاية اللازمين .

ويقوم المقترض بإخطار الصندوق مسبقاً في ظل روح التعاون المشترك القائم بين الطرفين بأي إجراء مقترح لتغيير طبيعة الشركة أو لتعديل النظم الأساسية الخاصة بها بشكل يؤثر على تحقيق أغراض المشروع مع إعطاء الصندوق الفرصة الكافية لتبادل الرأي بشأن الإجراء المقترح .

١٣ - يلتزم المقترض ، في حالة اعتزام الشركة القابضة التخلي عن سيطرتها على الشركة ببيع كل أو بعض أسهمها فيها ، بأن يتم التشاور مع الصندوق والاتفاق معه بشأن السداد المعجل لرصيد قرض الصندوق القائم آنذاك أو أي بديل آخر يتم الاتفاق عليه مع الصندوق .

١٤ - يتخذ المقرض بنفسه أو بالواسطة من وقت لآخر التدابير والإجراءات الملزمة بما يكفل للشركة تحقيق أوضاع مالية مقبولة والحفاظ عليها ، بما فى ذلك تحقيق نسبة مقبولة لمديونيتها وعائد مناسب على أصولها المستغلة وكذلك نسبة مقبولة لخدمة ديونها إلى جانب تمكنها من رفع نسبة التمويل الذاتى لاستثماراتها فى المستقبل إلى مستوى مناسب .

١٥ - يلتزم المقرض بأن يتخذ بنفسه أو بالواسطة أى إجراء أو عمل لازم لتنفيذ المشروع ، وبأن لا يقوم بأى عمل أو يسمح بالقيام بأى عمل من شأنه عرقلة أو إعاقة تنفيذ المشروع أو تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .

١٦ - جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق بشأنها الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها .

١٧ - تعفى جميع موجودات الصندوق ودخله من التأميم والمصادرة والحجر .

(المادة السادسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

١ - يحق للمقرض أن يلقى أى جزء من القرض يكون باقياً دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق بذلك . على أنه لا يجوز للمقرض أن يلقى أى جزء من القرض يكون الصندوق قد أصدر عنه تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه طبقاً للفقرة (٢) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .

٢ - إذا قام سبب من الأسباب الآتية ، واستمر قائماً ، يحق للصندوق بموجب إخطار إلى المقرض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض :

(أ) عدم قيام المقرض بالوفاء كلياً أو جزئياً بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية أخرى بين المقرض والصندوق .

(ب) عدم قيام المقرض كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(ج) قيام الصندوق بإخطار المقرض بأنه قد أوقف السحب طبقاً لاتفاقية قرض أخرى قائمة بين المقرض والصندوق بسبب تقصير المقرض في تنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) عدم قيام الشركة ، كلياً أو جزئياً ، بتنفيذ أى من التزاماتها بموجب اتفاقية المشروع ، أو صدور قرار بتصفية الشركة ولم يحل محلها خلف مقبول للصندوق .

(هـ) إيقاف أو إلغاء حق المقرض في السحب من القروض الأخرى اللازمة لتمويل المشروع وعدم تمكن المقرض من تدبير تمويل بديل مقبول ، حسبما يكون ملائماً لبرنامج تنفيذ المشروع .

(و) قيام ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل أن يقوم المقرض بتنفيذ التزاماته في هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقرض في أن يسحب أى مبلغ من القرض موقوفاً ، كلياً أو جزئياً ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التي من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق بإخطار المقرض بإعادة حقه في السحب . على أنه في حالة توجيه الصندوق إلى المقرض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقرض حقه في السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة في الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق لمثل هذا الإخطار لا يؤثر في أى حق من حقوق الصندوق ، ولا يخل بحقه في اتخاذ أية إجراءات مخولة له ومرتبة على قيام أى سبب آخر أو أى سبب لاحق من أسباب الإيقاف .

٣ - في حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢/ (أ) من المادة السادسة ، واستمر قائماً لمدة ثلاثين يوماً بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقرض ، أو في حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢/ (ب) و (ج)

و (د) و (هـ) من المادة السادسة واستمراره قائماً لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض أو في حالة قيام السبب الوارد في الفقرة ٢/ (و) من المادة السادسة واستمراره قائماً لمدة مائة وعشرين يوماً بعد قيام الصندوق بتوجيه إخطار إلى المقترض ، يحق للصندوق حينئذ أو في أي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائماً ، ووفقاً لما يراه ، أن يقرر أن المبلغ المسحوب من القرض وغير المسدد قد أصبح مستحقاً وواجب الأداء فوراً . وبناء على ذلك ، يصبح ذلك المبلغ مستحقاً وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ - إذا ظل حق المقترض في سحب أي مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثين يوماً ، أو إذا بقي من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (٩) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق أن يخطر المقترض بإنهاء حقه في سحب المبلغ الباقي بغير سحب . وتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا المبلغ الباقي من القرض ملغى .

٥ - أي إلغاء للقرض من جانب الصندوق أو إيقاف لحق المقترض في السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه وفقاً للفقرة (٢) من المادة الرابعة ، إلا إذا تضمن التعهد نصاً صريحاً بخلاف ذلك .

٦ - ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، يستقطع المبلغ الملغى من القرض من أقساط السداد اللاحقة لتاريخ الإلغاء استقطاعاً نسبياً ، بنسبة الأقساط إلى بعضها .

٧ - فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة السادسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها ، على الرغم من إلغاء القرض أو إيقاف السحب .

(المادة السابعة)

قوة إلزام هذه الاتفاقية،

أثر عدم التمسك باستعمال الحق ، التحكيم

١ - حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية ، تكون صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام قوانين أى دولة . ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك ، فى أى مناسبة من المناسبات ، بأن أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صحيح أو غير نافذ ، استناداً إلى أى سبب كان .

٢ - عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره فى هذا أو ذاك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه فى الاتفاقية أو باستعمال سلطة من سلطاته بمقتضاها ، لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو يتمسك به أو حصل التأخر فى استعماله أو التمسك به . كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين ، بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه فى أن يتخذ أى إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ - يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة ، بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما .

فإذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين ، عرض الخلاف للتوفيق على لجنة من ثلاثة ، يعين كل طرف عضواً من أعضائها ، ويعين رئيسها الأمين العام للجامعة العربية بناء على طلب أى من الطرفين . وعلى اللجنة أن تنتهى من أعمالها فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها . فإذا لم تتوصل اللجنة إلى التوفيق بين الطرفين فى المدة المحددة ، أو إذا كان قد تعذر تشكيلها أصلاً لامتناع أحد الطرفين عن تعيين العضو الذى يمثلها ، عرض الخلاف على التحكيم حسب ما هو مبين فى الفقرة التالية .

٤ - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق المحكم الثانى ويعين المحكم الثالث (المرجع) باتفاق الطرفين . وفى حالة استقالة أى محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التى عين بها المحكم الأسمى ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأسمى ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر مشتملاً على بيان واضح بطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوماً من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، فإن لم يفعل عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب طالب التحكيم .

إذا لم يتفق الطرفان على تعيين المرجح خلال ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم جاز لأى من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المرجح .

تتعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجح ، ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .

تضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة لسماع أقوال كل من الطرفين . وتفصل - حضورياً أو غيابياً - فى المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر قرارها كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً ، ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

يحدد الطرفان مقدار أتعاب أو مكافآت المحكمين وغيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم . فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب أو المكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم ، قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها مراعية فى ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التى أنفقها فى التحكيم ، بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم بالتساوى

بين الطرفين ، وتبت هيئة التحكيم في المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين ، وإجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة في القوانين السارية في دولة المقترض ودولة الكويت ومبادئ العدالة .

٥ - الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة لتسوية أي خلاف بين الطرفين ، أو مطالبة من أحدهما يجب أي إجراء آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات أو البت في المطالبات .

٦ - إعلان أحد الطرفين للآخر بأي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة الثامنة . ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأي طريقة أخرى .

(المادة الثامنة)

أحكام متفرقة

١ - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناء على هذه الاتفاقية ، أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابية . وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة التاسعة ، يعتبر الطلب قد تقدم والإخطار قد تم قانوناً بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالتلكس أو بالبرق إلى الطرف الموجه له أو في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو أي عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

٢ - يقدم المقترض إلى الصندوق ، المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أي إجراء أو التوقيع على أي مستند تطبيقاً لهذه الاتفاقية ، مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ - يمثل المقترض في اتخاذ أي إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على أي مستند يوقع عليه تطبيقاً لها ، وزيرة التعاون الدولي أو أي شخص تنسبه عنها بموجب تفويض كتابي رسمي . وأي تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية وافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، أو أي شخص ينسبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي ، بشرط أن يكون من رأيه أن التعديل أو الإضافة تبررها الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المقترض ويتخذ توقيع ممثل المقترض على التعديل أو الإضافة قرينة على أنه ليس فيهما ما يزيد التزامات المقترض .

٤ - العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (١) من المادة الثامنة :

عنوان المقترض

وزارة التعاون الدولي

قطاع التعاون مع هيئات ومؤسسات التمويل الدولية والإقليمية والعربية

٨ شارع عدلى

ص.ب ٢٢٢٥ التعاون الدولي - الرمز البريدي ١١٥٢١

القاهرة - جمهورية مصر العربية

الفاكس ٢٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢) - ٢٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢)

العنوان البرقى

وزارة التعاون الدولي

عنوان الصندوق

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد ٢٩٢١ - الصفاة

١٣٠٣ - الكويت - دولة الكويت

العنوان البرقي

الصندوق

الكويت

الفاكس : ٢٩٩٩٠٩١ (٩٦٥) - ٢٩٩٩١٩٠ (٩٦٥)

التلكس : ALSUNDUK ٢٢٠٢٥

٢٢٦١٣ KFAE KT

(المادة التاسعة)

نفاذ الاتفاقية وانتهائها

- ١ - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدم المقترض إلى الصندوق أدلة وافية تفيد :
 - (أ) أن إبرام هذه الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً في بلد المقترض .
 - (ب) أن إبرام اتفاقية المشروع نيابة عن الشركة قد تم بموجب تفويض قانوني وأنه قد تمت الموافقة عليها من قبل مجلس إدارة الشركة .
 - (ج) أن اتفاقية إعادة إقراض حصيلة القرض بين المقترض والشركة قد تم إبرامها .
- ٢ - يجب على المقترض أن يقدم إلى الصندوق ، كجزء من الأدلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، فتوى قانونية من الجهة الرسمية المختصة بأن هذه الاتفاقية قد أبرمت من جانب المقترض بناء على تفويض قانوني ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً ، وأنها صحيحة وملزمة للمقترض طبقاً لأحكامها ، وكذلك فتوى قانونية من جهة مختصة بأن اتفاقية المشروع قد تم إبرامها من جانب الشركة بناء على تفويض قانوني وأنه قد تمت الموافقة عليها وفقاً لنظام الشركة وأنها صحيحة وملزمة للشركة طبقاً لأحكامها .
- ٣ - إذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإرسال برقية إلى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ إرسال هذه البرقية .

٤ - إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، في ظرف ١٨٠ يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أى مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يصح أن يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق فى أى تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب اخطار إلى المقترض ، وعند إعطاء هذا الإخطار تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

٥ - كذلك تنتهى هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .
تم التوقيع على هذه الاتفاقية فى القاهرة فى التاريخ المذكور فى صدر الاتفاقية بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين ، من نسختين ، كل منهما تعتبر أصلاً ، وتعتبر النسختان مستنداً واحداً .

الصندوق الكويتى للتنمية

الاقتصادية العربية

عنه :

المفوض بالتوقيع

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها :

فايزة أبو النجا

المفوض بالتوقيع

الجدول رقم (١)

أحكام السداد

يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض على (٣٢) قسطاً نصف سنوي يكون تسلسلها ومقدار كل منها على النحو الوارد في الجدول المرفق . ويستحق القسط الأول منها في أول تاريخ يستحق فيه دفع فوائد أو تكاليف أخرى بموجب اتفاقية القرض للصندوق ، وذلك بعد مضي فترة إمهال قدرها (٥) سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق بدفع أى مبلغ بناء على أول طلب سحب من القرض يقدمه المقترض أو من تاريخ قيام الصندوق بإصدار تعهد بناء على ذلك الطلب ، في حالة ما إذا كان أول طلب سحب من القرض يتعلق باستصدار تعهد من الصندوق بناء على الفقرة (٢) من المادة الرابعة من اتفاقية القرض ، على أن يؤخذ بأى من التاريخين كان أسبق . وتستحق باقى أقساط سداد القرض تباعاً بعد تاريخ استحقاق القسط الأول ، وذلك على فترات كل منها ستة شهور .

جدول أقساط السداد

الرقم	تاريخ استحقاق الأقساط	مقدار القسط المستحق سداداً لأصل القرض مقدراً بالدينار الكويتي
١		٩٣٧,٥٠٠
٢		٩٣٧,٥٠٠
٣		٩٣٧,٥٠٠
٤		٩٣٧,٥٠٠
٥		٩٣٧,٥٠٠
٦		٩٣٧,٥٠٠
٧		٩٣٧,٥٠٠
٨		٩٣٧,٥٠٠
٩		٩٣٧,٥٠٠
١٠		٩٣٧,٥٠٠
١١		٩٣٧,٥٠٠
١٢		٩٣٧,٥٠٠
١٣		٩٣٧,٥٠٠
١٤		٩٣٧,٥٠٠
١٥		٩٣٧,٥٠٠
١٦		٩٣٧,٥٠٠
١٧		٩٣٧,٥٠٠
١٨		٩٣٧,٥٠٠

(تبع) جدول أقساط السداد

الرقم	تاريخ استحقاق الأقساط	مقدار القسط المستحق سداداً لأصل القرض مقدراً بالدينار الكويتي
١٩		٩٣٧,٥٠٠
٢٠		٩٣٧,٥٠٠
٢١		٩٣٧,٥٠٠
٢٢		٩٣٧,٥٠٠
٢٣		٩٣٧,٥٠٠
٢٤		٩٣٧,٥٠٠
٢٥		٩٣٧,٥٠٠
٢٦		٩٣٧,٥٠٠
٢٧		٩٣٧,٥٠٠
٢٨		٩٣٧,٥٠٠
٢٩		٩٣٧,٥٠٠
٣٠		٩٣٧,٥٠٠
٣١		٩٣٧,٥٠٠
٣٢		٩٣٧,٥٠٠
المجموع		٣٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ك

جدول رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى الإسهام في تلبية الطلب المتزايد على الطاقة الكهربائية بالشبكة القومية الموحدة بمصر . كما يهدف إلى تطوير الموارد المحلية للطاقة باستخدام الغاز الطبيعي المحلى ، وتحسين أداء الشبكة بزيادة اعتماديتها وذلك عن طريق إضافة وحدتى توليد كهرباء بخاريتين فى محطة أبو قبر لتوليد الكهرباء .

يشتمل المشروع على توسيع محطة أبو قبر القائمة والواقعة على بعد حوالى ٣٣ كم شرق الإسكندرية ، وذلك بإنشاء وحدتى توليد بخاريتين قدرة كل منهما حوالى ٦٥٠ ميجاوات تستخدمان الغاز الطبيعي كوقود أساسى وزيت الوقود الثقيل كوقود احتياطى وربط الوجدتين بالشبكة الكهربائية الموحدة .

ويتكون المشروع من إنشاء وتوريد وتركيب واختبار العناصر الرئيسية التالية :

١ - الأعمال المدنية : وتشمل الأعمال التحضيرية وجميع الأعمال المدنية اللازمة بما فى ذلك أعمال حماية الشاطئ ومدخل ومخرج مياه البحر لدورة التبريد والأنابيب التابعة لها والمنشآت المساندة مشتملة على خزانات المياه والوقود ، والمباني والطرق داخل ساحة المحطة .

٢ - أجهزة قياس تلوث البيئة : وتشمل وحدة لمراقبة جودة الهواء وقياس سرعة واتجاه الرياح ، ووحدة للأرصاد الجوية .

٣ - الغلايات وملحقاتها : وتشمل غلايتين خارجيتين مع جميع ملحقاتهما الميكانيكية والكهربائية ، سعة كل منهما حوالى ٢٠٠٠ طن / ساعة ، كما تشمل الملحقات والمعدات اللازمة لحماية البيئة وأجهزة القياس والمراقبة التابعة لها .

٤ - معدات محلية ومعالجة المياه : مع جميع أجهزتها الميكانيكية والكهربائية .

٥ - التربينات والمولدات وملحقاتها : وتشمل (أ) ترينتين بخاريتين وملحقاتهما ، قدرة كل منهما حوالى ٦٥٠ ميجاوات ، (ب) مولدى كهرباء مبردين بالهيدروجين وملحقاتهما ، (ج) مكثفين للبخار وملحقاتهما .

٦ - الأعمال الميكانيكية وملحقاتها : وتشمل (أ) المعدات الميكانيكية العامة بما في ذلك نظام توليد الهيدروجين ، ونظام مياه مكافحة الحريق ونظام التكييف والتسخين ، ومولد ديزل ، والأنابيب مختلفة الأقطار وحواملها ، والصمامات ، والمضخات ، وضغطات الهواء ، والمبدلات الحرارية لدورة التبريد المغلقة وغيرها ، (ب) المضخات الرئيسية بما في ذلك مضخات تغذية الغلايات ، ومضخات المتكاثف ، ومضخات تبريد مياه المكثف ومضخات مياه دائرة التبريد المغلقة ، ومضخات الماء الحام ، ومضخات مياه الخدمات ، (ج) المبدلات الحرارية اللازمة لتسخين مياه تغذية الغلايات ، ومسخن نازع الهواء ، (د) الأنابيب والصمامات المرحة وحواملها ، وأجهزة قياس حرارة وتدفق البخار لها .

٧ - الأعمال الكهربائية وملحقاتها : وتشمل (أ) المعدات الكهربائية وأجهزة القياس والتحكم العامة ومنها نظام البطاريات ، ونظام التغذية ، ولوحات توزيع ووصل الكهرباء ، وكابلات الجهد المتوسط والمنخفض وكابلات التحكم ، ومسارات الكابلات ومختلف معدات الحماية ، (ب) محولى الجهد الكهربائى الرئيسيين وملحقاتهما ، ومحولين مساعدين لتغذية ملحقات وحدتى التوليد وقاطعى تيار للمحولين وقضبان التوصيل المعزولة لها (ج) نظام التحكم الموزع اللازم للتشغيل وحماية المعدات .

٨ - مفاتيح الجهد المتوسط والمنخفض : وتشمل مفاتيح الجهد المتوسط والمنخفض ٣ ، ٦ ، ١٠ ك.ف ، و ٤ ، ١٠ ك.ف ، ومركز التحكم فى المحركات ، ومركز التحكم فى تحميل وحدتى التوليد وغيرها .

٩ - ساحة القواطع : وتشمل أربع خلايا جهد ٥٠٠ ك.ف ثنائية القضبان ، والتوصيل بين المحولات الرئيسية وساحة القواطع وما يتبع ذلك من نظم حماية واتصالات وتحكم ، وكذلك تجهيز مكان يسع خلبتين مستقبليتين وإنشاء مبنى لعدد ٦ خلايا .

كما يشمل المشروع الخدمات الاستشارية اللازمة بما فى ذلك إعداد التصاميم ووثائق المناقصات ، وتقييم العروض ، والإشراف على التنفيذ ، وإجراء الاختبارات وأعمال بدء التشغيل .

ويتوقع أن يتم إنجاز المشروع بنهاية عام ٢٠١١ -

حكومة جمهورية مصر العربية

خطاب جانبي رقم (١)

التاريخ : ٢٠٠٨/١/١٦

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد (٢٩٢١) الصفاة

١٣٠٣ - الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين

بعد التحية

الموضوع : قائمة البضائع التي ستمول من القرض

وطرق وإجراءات الحصول عليها

بالإشارة إلى الفقرة السادسة من المادة الرابعة من اتفاقية القرض التي تم التوقيع عليها بيننا بتاريخ اليوم للإسهام في تمويل مشروع محطة أبو قير الجديدة لتوليد الكهرباء ، فإننا نرفق لكم مع هذا قائمة البضائع التي تبين البنود التي سيتم تمويلها من هذا القرض والنسبة المئوية التي ستمول من تكاليف كل بند . ويجوز للصندوق في حالة إذا ما تبين له أن المبلغ المخصص لأي بند من بنود قائمة البضائع غير كاف لتمويل النسبة المحددة من التكاليف المتوقعة لذلك البند أن يتخذ أيًا من الإجراءات التالية :

(أ) أن يخصص لذلك البند ، في حدود القدر المطلوب لتغطية العجز في التمويل بحسب النسبة المحددة ، مبلغاً إضافياً خصماً على الاحتياطي غير المخصص من مبلغ القرض أو خصماً على المبلغ المخصص لأي بند آخر إذا تبين للصندوق وجود فائض فيه .

(ب) أن يخفض النسبة التى تمول من القرض من تكاليف البند ، إذا كان المبلغ المخصص ، على نحو ما تقدم ، غير كاف لتغطية العجز المشار إليه أو إذا كان من رأى الصندوق أنه ليس بالإمكان تخصيص أى مبلغ إضافى من القرض لتمويل ذلك البند ، وبحيث يودى هذا التخفيض إلى استمرار السحب من القرض لتمويل البضاعة أو الأعمال أو الخدمات المدرجة فى البند لحين تغطية تكاليفها بالكامل .

ونؤكد أن حصيلة القرض لن تستخدم بأى طريقة كانت لتغطية أى رسوم أو ضرائب مفروضة بموجب قوانين جمهورية مصر العربية .

كما نؤكد لكم أنه ، ما لم يتم الاتفاق معكم على غير ذلك ، سيتم الحصول على البضائع المطلوبة للمشروع ، والتى تمول من القرض ، عن طريق المنافسة الدولية . هذا وسنقوم بموافاتكم بوثائق المناقصات لإبداء الرأى بشأنها قبل طرحها كما سنقوم بإدخال أى تعديلات معقولة تطلبونها عليها أو على إجراءات المناقصة .

وسيتم الإعلان عن المناقصات ، فى صحيفتين مصريتين وصحيفة كويتية إلى جانب الصحف العالمية أو المجلات المتخصصة حسبما يكون مناسباً كما سيتم تعميم الإعلان على السفارات الأجنبية المناسبة فى جمهورية مصر العربية .

وعند استلام عروض المناقصين فإنه سيتم تحليلها وتقييمها وفقاً لأية معايير يكون قد تم الاتفاق عليها مع الصندوق . هذا وسنوافيكم بتقرير مفصل عن تقييم العروض مع التوصية الخاصة بالترسية وذلك للموافقة عليها . وفى حالة إجراء مفاوضات مع المقاول أو المورد الذى وقع عليه الاختيار فسنقوم بالحصول على موافقتكم بالنسبة للصيغة النهائية للعقد المقترح التى تم التوصل إليها ، وذلك قبل إبرام العقد .

وسنقوم بموافاتكم ، مباشرة عقب التوقيع على أى عقد سيمول من القرض ، بنسخة أصلية أو بنسخة مشهود على أنها طبق الأصل ، من ذلك العقد وذلك لأغراض سجلاتكم والسحب من القرض . كما سنقوم بالحصول على موافقتكم على أى تعديل هام يقترح إدخاله على أى عقد يكون قد سبق لكم الموافقة عليه .

وفى حالة عقود شراء البضائع التى تمول من القرض والتى تشترط فتح خطابات اعتماد مستندية معززة ، فإنه سيراعى تعزيز هذه الخطابات ، متى كان ذلك ممكناً ، من قبل بنك أو بنوك تملكها أو تساهم فيها جهات مصرية أو كويتية .

وإذ نرجو أن يكون ما ورد فى هذا الخطاب مطابقاً للفهم المتبادل بين الطرفين فإننا نرجو تأكيد ذلك وإبداء موافقتكم على قائمة البضائع المرفقة بالتوقيع على النسخة المرفقة من هذا الخطاب بما يفيد ذلك وإعادتها إلينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها :

فايزة أبو النجا

المفوض بالتوقيع

نوافق :

الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية

عنها :

المفوض بالتوقيع

قائمة البضائع التي ستمول من القرض

النسبة المئوية من تكاليف البند بالعملة الأجنبية	المبلغ المخصص بالدينار الكويتي	النسبة
١٢,٥ %	٩,٠٠٠,٠٠٠	١ - الغلايات وملحقاتها .
٥٠ %	٧٥٠,٠٠٠	٢ - أجهزة القياس ولوحات التحكم .
٥٠ %	٤,٤٠٠,٠٠٠	٣ - الأعمال الكهربائية وتشمل : توريد وتركيب الكابلات ذات الجهد المتوسط والمنخفض ، ونظام البطاريات ، ولوحات التوزيع وأجهزة الوقاية ، ونظام التغذية بالإضافة إلى تركيب المحولات الرئيسية والمحويلات المساعدة وقواطع التيار ، ونظام التحكم (ECS) ، ومفاتيح الجهد المتوسط .
٥٠ %	١٢,٠٠٠,٠٠٠	٤ - الأعمال الميكانيكية وتركيب الأنابيب ، وتشمل توريد وتركيب نظام مكافحة الحريق ، ونظام التكييف والتسخين ، ونظام توليد الهيدروجين ، ونظام هواء الأجهزة والخدمات العامة ، ونظام دائرة مياه التبريد المغلقة ، ووحدة الديزل بالإضافة إلى تركيب جميع المضخات ووحدة تحلية مياه البحر والمبدلات الحرارية .
	٣,٨٥٠,٠٠٠	٥ - الاحتياطي .
	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	المجموع

حكومة جمهورية مصر العربية خطاب جانبي رقم (٢)

التاريخ : ٢٠٠٨/١/١٧

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد (٢٩٢١) الصفاة

١٣٠٣ - دولة الكويت

السادة المحترمين

تحية طيبة وبعد .

بالإشارة إلى اتفاقية قرض مشروع محطة أبو قير الجديدة لتوليد الكهرباء ،
الموقعة بيننا بتاريخ اليوم ، نتشرف بأن نؤكد لكم بأننا على بينة تامة بالقواعد المطبقة
في الصندوق الكويتي بشأن مصادر السلع والخدمات التي يجوز تمويلها من
قروض الصندوق .

لذلك فإننا نتعهد بعدم استخدام حصيلة قرض المشروع المذكور لتمويل أية بضائع
أو خدمات من أى مصدر لا يوافق عليه الصندوق .

وإننا إذ نأمل أن يكون ما تقدم مطابقاً للفهم المتبادل بيننا ، نرجو تأكيد موافقتكم
على ما جاء في هذا الخطاب وذلك بالتوقيع على النسخة المرفقة منه وإعادتها إلينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

حكومة جمهور مصر العربية

عنها :

فايزة أبو النجا

المفوض بالتوقيع

نوافق :

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

عنه :

المفوض بالتوقيع

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١١٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٧ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع محطة أبو قير الجديدة لتوليد الكهرباء بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ، والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٧ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٦ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٩ :

قرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر في الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١١٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٧ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع محطة أبو قير الجديدة لتوليد الكهرباء بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ، والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٧

ويعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٠٨/٨/٧

صدر بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٨

وزير الخارجية

احمد أبو الغيط